اثر غسل الاموال على الحوالات الخارجية

اشرف فائق محمد حسن تهاني مهدي الياسري

المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية / جامعة بغداد

ashraf_fk@ yahoo.com rrtahani_mhd@yahoo.com

الخلاصة:

ان ظاهرة غسل الأموال من اخطر الجرائم المالية التي لا تنحصر اثارها واضارها على مجال معين او بيئة معينة وانما تمتد لتشمل كل المجالات السياسة والاجتماعية والأخلاقية وغيرها من الاثار السلبية المدمرة للمجتمع وبما ان المصارف تعد هدف رئيسي لغاسلي الأموال لما تقدمة من العديد من الأنشطة والخدمات المصرفية والتي يستهدفها غاسلي الأموال لإخفاء مصادر أموالهم غير شرعية من خلال دمج هذه الأموال في اقتصاد البلد او تهريب هذه الأموال خارج البلد عبر طرق قانونية وهنا سيتم التطرق الى عمليات غسل الأموال التي تتم عبر الحوالة الخارجية الصادرة و الواردة والتي تتم من خلال الجهاز المصرفي .

حيث توصل الباحث الى جملة من الاستنتاجات ومن اهمها. استهداف غاسلي الأموال للحوالات الخارجي والداخلية سواء عن طريق مزاد العملة او التحويلات الداخلية في عملية غسل الأموال اكثر من العمليات المصرفية الأخرى .

كما توصل الباحث الى جملة من التوصيات ومن أهمها . استحداث دائرة في مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تكون من مهامها التنسيق والمتابعة والاشراف على الجهات التي تكون على تماس مباشر مع البنك المركزي العراقي من حيث طبيعة العمل مثل الكمارك والسفارات حيث ان الحوالات الخارجية لا تتم دون وجود هذه الجهات لذلك يجب توحيد العمل بينهم.

الكلمات المفتاحية: غسل الأموال، حوالات خارجية.

Effect of Money Laundering on Foreign Remittances

Ashraf Faeq Mohamed Tuhani Abbas Al-yasri

Higher Institute of Accounting and Financial Studies \ Baghdad University

Abstract

.. The phenomenon of money laundering is one of the most serious financial crimes whose effects are not confined to a specific area or environment, but extend to all political, social, moral and other negative effects of society. As banks are a major target for money launderers, Which are targeted by money launderers to conceal the sources of their money is illegal through the integration of these funds in the economy of the country or the smuggling of these funds outside the country through legal methods and here will be addressed to money laundering operations that are carried out through external remittance issued and received, N through the banking system.

The researcher reached a number of conclusions and the most important, targeting money launderers for foreign and domestic remittances, whether through currency auction or internal transfers in money laundering, than other banking operations.

The researcher also came up with a number of recommendations; the establishment of a department in the Office of AML / CFT, whose functions are to coordinate, follow up and supervise the entities that are in direct contact with the CBI in terms of the nature of the work such as customs and embassies, as foreign remittances are not carried out without the .presence of these entities.

Keywords: Money laundering, External transfers.

المبحث الأول / منهجية البحث

أولا:- مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث من خلال التعرف على عمليات غسل الأموال عبر الحوالة الخارجية ومدى فاعلية الاجراءات المستخدمة في الجهاز المصرفي في مكافحة غسل الاموال التي تحدث في الحوالات الخارجية والتعرف على اهم المعوقات التي يعاني منها الجهاز المصارف وما هي الحلول لمواجهة غسل الاموال والتقليل منها

ثانياً:- هدف البحث :

أ- التعرف على غسل الاموال ومدى تأثيره في الحوالات الخارجية .

ب- التأكد من مدى كفاءة الاجراءات والقواعد المتبعة في الجهاز المصرفي للحد من ظاهرة غسل الاموال من خلال الحوالات الخارجية .

ثالثاً:- أهمية البحث:

ان غسل الاموال عبر الحوالة الخارجية هي واحده من اهم الجرائم الاقتصادية التي تواجه عقوبات قانونية، وتقوم هذه العملية من خلال تحويل الأموال الناتجة من الأعمال غير المشروعة كتهريب المخدرات والسرقات، والتهرب من دفع الضرائب وتهريب الأشخاص، وتحويلها الى أموال قانونية بصورة ظاهرية، لإخفاء مصدرها الحقيقي

رابعاً:- فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها ان غاسلي الأموال يلجؤون الى الحوالات الخارجية في عمليات غسل الأموال اكثر من العمليات المصرفية الأخرى لما تتمتع به الحوالات من سهوله في الإجراءات و ان البنك المركزي والمتمثل بمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كان له اثر كبير في الحد من هذه الظاهر حيث لجأ الباحث الى استخدام التحليل المالي في جمع البيانات.

خامساً:- مجتمع وعينة البحث

تم اختيار البنك المركزي العراقي والمتمثل بمكتب مكافحة غسل الاموال المسؤول عن ملاحقة جرائم غسل الاموال في العراق وذلك لان البنك المركزي هو الجهة الوحيد المشرف على مراقبة عملية الحوالة الخارجية التي تقدمها المصارف العراقية.

سادساً:- الحدود المكانية والزمانية للبحث

أ- الحدود المكانية : تشمل الحدود المكانية للبحث مكتب مكافحة غسل الاموال دائرة الاستثمارات ، ودائرة العمليات المالية في البنك المركزي العراقي.

ب. الحدود الزمانية : تتمثل الحدود الزمانية للبحث من (2014 - 2017)

المبحث الثاني / الجانب النظري

مفهوم عملية غسل الأموال :-

يجب ان تتكون عملية غسل الأموال او تبيض الأموال من الأنشطة الغير مشروعة أي خارج حدود سريان القانون حيث يكون الهدف منها اعطاء الشرعية على الأموال ناتجة عن اعمال غير شرعية من خلال ادخال هذه الأموال مع أموال أخرى بحيث لا يستطيع التعرف على المصادر الاصلية لهذه الأموال. [1]

كما تدخل ضمن الجرائم المنظمة (أي هي عابرة للحدود) وزاده نتيجة لي ظهور العولمة والتطور التكنلوجي.[2]

ومن هنا يمكن ان نعرف غسل الأموال "العملية التي يلجأ اليها من يعمل في تجارة المخدرات لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل او المورد غير المشروعة والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يبدو الدخل و كانه تحقق من مصدر مشروع ".[3]

كما عرف المشرع الفرنسي عمليات غسل الأموال في قانون صادر عام 1996 بانها "تلك العمليات التي تقوم على تسهيل التبرير الكاذب باي طريقه كانت لمصدر الأموال ويعتبر من قبيل غسل

الأموال أيضا تقديم المساعد في عمليات الإيداع او إخفاء او تحويل العائدات المباشرة او غير المباشرة لجناية او جنحة".[4]

وعرفت (FATF) غسل الأموال بانة "عملية معالجة العائدات الاجرامية لإخفاء مصدرها المحظور".[5]

كما عرف قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون العراقي المرقم (39) لسنة 2015 و المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4387 في 2015/11/16 حيث حدده المادة الثانية " يعد مرتكبا لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الاتية :-

أولا :" تحويل الأموال او نقلها او استبدالها من شخص يعلم او كان علية ان يعلم انها متحصلات من نشاط اجرامي لغرض إخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع او مساعدة مرتكبها او مرتكب الجريمة الاصلية او من اسهم في ارتكابها او ارتكاب الجريمة الاصلية على الإفلات من المسؤولية عنها."

ثانيا : "اكتساب الأموال او حيازتها او استخدامها من شخص يعلم او كان علية ان يعلم وقت تلقيها انها متحصلات جريمة ."

كما إشارة المادة الخامسة "الأصول او الممتلكات التي يتم الحصول عليها باي وسيلة كانت كالعملة الوطنية و العملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كان شكلها بما فيها الإلكترونية او الرقمية والمعادن النفيسة والاحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة حالية من عقار او منقول والحقوق المتعلق بها وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وارباح سواء اكانت داخل العراق ام خارجه واي نوع اخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون" .

اما المادة السادس فقد إشارة الى متحصلات الجريمة "الأموال الناتجة او المتحصلة بصوره مباشره او غير مباشره كليا او جزئيا من ارتكاب احدى الجرائم الاصلية [6]."

ابرز مصادر الأموال غير المشروعة:

1. تجارة المخدرات .
2. المتاجرة بالعملات الأجنبية .
3. الفساد الإداري والمتمثل بالرشوة والاختلاس من المال العام .[7]
4. التهرب الضريبي والمتمثل بعدم سداد الضرائب و الرسوم الكمركية.[8]
5. الفساد السياسي.[9]
6. الاتجار بالأسلحة.[10]
7. تهريب النفط ومشتقاته.
8. الإرهاب.[11]

مراحل غسل الأموال

مرحلة التوظيف:- وتعني كيفية التخلص من النقد السائلة المتحصلة من عمل اجرامي حيث ان بقائها لدى المجرمين يثير الشكوك حول شرعية مصدرها.[12]

مرحلة التمويه

تستخدم هذه المرحلة من خلال القيام بعدة إجراءات متتالية ومعقدة عن طريق إدخالها في العمليات المصرفية وغير المصرفية وذلك لإخفاء مصدرها الحقيقي (مثل تحويل الأموال الغير شرعية الى سندات او كمبيالات).[13]

مرحلة الدمج

وهي اخر مرحلة من مراحل عمليات غسل الأموال والتي تصبح بها الأموال الغير شرعية أموالاً شرعية أي إعطائها مظهر شرعي وتتميز هذه المرحلة بصعوبة اكتشافها مثل استثمار المطاعم والعقارات. [14]

أساليب غسل الأموال

أساليب تقليدية في غسل الأموال

1. أسواق المال (البورصة):- هي عباره عن أماكن تمارس فيها عمليات شراء وبيع الأوراق المالية بين مضاربين(اشخاص طبيعيين او اعتبارين) تدار أموالهم بواسطة مجموعة من المتخصصين كالسماسرة والوسطاء.[4]

2. تحويل وتبادل العملات : تتم هذه العملية من خلال وضع أموال مشبوهه في حساب جاري لدى أحد البنوك ومن ثم يتم تحويل او نقل هذه الأموال من حساب الى اخر بطريقة معقده ومتشابكة يصعب اكتشافها كما تكثر هذه العملية في الدول النامية لرغبة هذه الدول على تشجيع الاستثمار الأجنبي لرفع المستوى الاقتصادي.[15]
3. الاعتماد المستندي والحوالات :- ان الاعتماد المستندي هو جزء من العمليات المصرفية والمتمثل بالتجارة الدولية حيث يقوم غاسلي الأموال بفتح اعتماد مستندي لاستيراد بضاعة (قد تكون رديئة او بقيمة تقل عن قيمة الاعتماد او قد لا تصل) ويتم ذلك من خلال تزوير الفواتير او مستندات الشحن لنجاح هذه العملية المشبوهة. [16]
4. الشركات الوهمية :- وهي شركات حقيقية ولكنها لا تزاول أي نشاط فعلي أي هي واجهة لإخفاء أنشطة مشبوه غير شرعية.[17]
5. صالات القمار.:- :- قد يلجا غاسلو الأموال لتحويل أموالهم غير المشروعة الى أموال مشروعة وذلك من خلال صالات القمار من خلال الفوز او تواطئ الصالة وبهذه الطريقة يمكن اعتبار هذه الأموال أموال شرعية.[18]

<u>الأساليب الحديثة في غسل الأموال</u>

1. بطاقة الائتمان:- وهي البطاقة التي يصدرها البنك لعملائه والتي من خلالها يقوم العميل بالسحب منها من منافذ السحب الالكتروني (من خلال رقم سري يوضع في البطاقة) حيث يقوم غاسلو الأموال بسحب مبالغ مختلفة من منافذ السحب الالكتروني في بلد أجنبي.[19]
2. النقود الالكترونية:- عباره عن مستودع للقيمة النقدية يحتفظ به بشكل رقمي بحيث يكون متاحا للتبادل الفوري في المعاملات" وهي تتم من خلال العالم الافتراضي.
3. البنوك عبر الانترنيت :- تقوم بدور الوسيط فقط حيث يقوم العميل بإدخال شفره سرية متكونة من عده ارقام يتم إدخالها على جهاز الكومبيوتر بحيث يستطيع العميل القيام بتحويل الأموال بطريقة سريعة وبسيطة من أي مكان في العالم.[20]

المقدمة

بعد ما تم التطرق الى مفهوم غسل الأموال و مراحل وأساليب غسل الأموال سيتم التعرف على مفهوم الحوالات الخارجية وانواعها واطراف الحوالة واثر غسل الأموال على الحوالات الخارجية.

<u>أولاً: مفهوم الحوالات الخارجية:-</u>

قبل ان نتكلم عن الحوالات الخارجية يجب ان نتعرف على الحوالات بصورة عامة والتي عن طريقها سنتعرف على الحوالات الخارجية.

تعريف الحوالة :- وهي امر دفع يصدره البنك (المحول) بناء على طلب احد العملاء الى فرع او بنك اخر (البنك الدافع) بدفع مبلغ معين الى شخص معين (المستفيد) وتصدر الحوالة الى المستفيد في الداخل او الخارج بالبريد العادي او البرقية او بواسطة التلكس او نظام سويفت.[21]

كما عرفت الحوالة "هي أداة لنقل النقود وتداولها تداولا قيدين كبديل عن التداول اليدوي للنقود ".[22]

<u>ثانياً: أطراف الحوالة:-</u>

أ- الشخص طالب الحوالة.
ب- المصرف المحول .
ت- المصرف الدافع .
ث- المستفيد.
ج- البنك المغطي.[23]

ثالثاً: أنواع الحوالات الخارجية:-

أ- **الحوالات الخارجية :-** وهي حوالات المصرفية من داخل البلد الى أي دولة في العالم او الواردة الية ، وبكافة العملات ومن خلال شبكة البنوك المعتمدة (المراسلين في الخارج) لدى البنك التجاري وتكون بالعملة الأجنبية، وتقسم الحوالات الخارجية الى:

1- **الحوالات الخارجية الصادرة:-** "وهي الحوالات التي يصدرها البنك بناء على طلب عملائه الى البنوك المراسلة في الخارج وتتطلب عملية التحويلات الخارجية اتفاقيات وترتيبات معينة تتم بين إدارة البنوك وادارات البنوك الأجنبية المراسلة في الخارج. وتشتمل هذه الاتفاقيات على كيفية تعامل البنك مع مراسليه لجميع المعاملات المصرفية المتعلقة بالتحويلات والدفع والتغطية والمراسلات وغيرها .وتتم التحويلات الخارجية بالعملات الأجنبية الرئيسية كالدولار الأمريكي واليورو والين والاسترالي وغيرها.

أنواع الحوالات الخارجية الصادرة:-

تقسم الحوالات الخارجية الصادرة الى نوعين وهي

أ- حوالات شخصية تستخدم لمواجه أغراض معينة:-

1. نفقات الطلاب الذين يدرسون في الخارج.
2. مساعدات عائلية.
3. نفقات العلاج في الخارج.
4. تحويل أي مبلغ من حساب غير المقيمين وفوائد راس المال الأجنبي المستثمر في الداخل.
5. رواتب وتعويضات الأجانب العاملين في الدولة
6. تحولات بيع البيوت.

ب- الحوالات التجارية التي تصدر لتسديد اثمان البضائع المستوردة.[24]

2- الحوالات الخارجية الواردة :- د

وهي الحوالات التي ترد الى البنك المحلي من البنوك الأجنبية ليتم دفعها الى المستفيد بواسطة حيث ترد هذه الحوالات اما بالعملة الأجنبية او بالعملة المحلية.[20]

رابعاً: وظائف قسم العمليات الخارجية في الجهاز المصرفي:-

انجاز عمليات التحويل الخارجي(الحوالات الصادرة والواردة)

أ- التعامل بالعملات الأجنبية من بيع وشراء

ب- اصدار رسائل الاعتماد الشخصية وبطاقات الائتمان وبطاقات الدين.

ت- صرف الشيكات المصرفية المسحوبة على البنك من بنوك الأخرى او الفروع او المراسلين.

ث- التصديق على شيكات العملاء.

ج- الحصول على اذونات العملة من البنك المركزي واعداد الكشوفات الخاصة بهذه الاذونات وبحسابات غير المقيمين وتزويد البنك المركزي بها.

ح- المعالجة المحاسبية والبيانات المتعلقة بالقسم وكتابة مراسلاته.[25]

خامساً:- تنفيذ الحوالات الخارجية الصادرة:-

لتنفيذ امر الدفع يجب ان تتوفر معلومات ضرورية ولازمة ليتمكن البنك المراسل من تنفيذ الدفع وتتكون هذه المعلومات من الاتي :-

أ- اسم البنك المراسل كما هو محدد في طلب التحويل وعنوانه الكامل او البرقي.

ب- اسم طالب التحويل.

ت- اسم المستفيد وعنوانه الكامل او رقم حسابة لدى بنك معين وعنوان ذلك البنك الكامل.

ث- قيمة الحوالة بالعملة الأجنبية بالأرقام والكلمات.

ج- اسم البنك المغطي (ان وجد).

ح- تعليمات التغطية.

خ- تفاصيل الحوالة.

د- تعليمات قيد العمولات.

وبعد استيفاء كامل المعلومات المطلوبة يتم تدقيق المعاملة من قبل رئيس القسم وتوقيعها من قبل

المفوضين بالتوقيع عن البنك حيث ترسل بعدها الى قسم المراسلات ليتم ارسالها الى البنك المراسل.[26]

تعليمات البنك المركزي للحوالات الخارجية المعدل رقم (6/2251) في2017.

1- يقوم البنك المركزي العراقي بتعزيز ارصدة المصارف الراغبة بذلك لدى مراسليها في الخارج لتمويل العمليات المصرفية المسموح بها قانونا بالعملة الأجنبية.

2- يقدم طلب شراء الدولار لغرض تعزيز ارصدة المصرف في الخارج او البيع النقدي الى دائرة العمليات المالية وإدارة الدين / قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية حسب النموذج رقم (1) من حسابه الجاري المفتوح لدى هذا البنك على ان لا يزيد مبلغ التعزيز عن مقدار مبالغ معاملات الزبائن.

وسوف تكون هذه الحسابات معرضة للتدقيق للتأكد من بيع المصرف وفقا لما ورد وبخلافة يتم ارجاع المبالغ الى هذا البنك، ويكون الطلب معززا بالمرفقات الاتية:

أ- استمارة بيع وشراء الدولار التي تخول هذا البنك السحب من حسابات المصرف المفتوحة لدية بالدينار العراقي حسب النموذج رقم (2) المرفق وبإمكان المصرف الحصول عليها من خلال دائرة المحاسبة في هذا البنك.

ب- كشف بأسماء شركات التوسط ببيع وشراء العملة الأجنبيه التي ترغب بشراء الدولار نقدا من خلال المصرف حسب نموذج الكشف رقم (3).

3- يتوجب قيام المصارف بالتحقق من أسماء الزبائن قبل اشتراكهم في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية من خلال القوائم المعدة من قبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) وقوائم الحظر الدولية وقوائم المدرجين في القائمة السوداء او المحظورين لدى البنك المركزي العراقي وتتحمل المؤسسة المالية التبعات القانونية كافة وإعادة المبلغ المحول بالإضافة الى فرض غرامات وفق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسمنة 2015، ان ظهر بعد التدقيق اللاحق من قبل البنك المركزي العراقي ان احد أسماء المشتركين في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية عن طريق مؤسساتكم هم من ضمن الأسماء المدرجة في القوائم المشار اليها.

1- يكون سعر بيع الدولار لتعزيز رصيد المصارف لدى المراسلين في الخارج 1190 دينار لكل دولار (ألف ومئة وتسعون دينار للدولار الواحد)، على ان لا يتجاوز هامش بيع الدولار لكافة الوسطاء (10) دينار لكل دولار.

2- يقدم المصرف إقرار يتعهد بمقتضاه بالتحقق من سلامة مصادر أموال زبائنه المستوردين ومشروعيتها والالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم(39) لسنة 2015 وبخلافة يتحمل المصرف كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك، ويكون الإقرار موقعا من قبل كل من (المدير المفوض او المدير الإقليمي، مراقب الامتثال، مسؤول مكافحة غسل الأموال) بحضورهم شخصيا في الدائرة القانونية في هذا البنك على ان يجدد الإقرار سنويا او في حال تغيير أي من المذكورين أعلاه.

ضـــوابـــط وإجـــراءات

1- الالتزام بتزويد دائرة العمليات المالية وإدارة الدين/ قسم نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية في هذا البنك بالكشف الشهري وان يكون تقديمة خلال مدة (15) يوم من كل شهر على ان يغطي الكشف أوجه استخدام المبالغ المعززة خلال الشهر المعني وفقا للنموذج رقم (4) المرفق.

2- تعزز عمليات التحويل على النحو التالي: -

أ- اما تقديم كشوفات تحليلية خلال مدة أقصاها شهر بعد التنفيذ على ان تغطي المستفيدين النهائيين

وأوجه استخدام المبالغ المعززة خلال الشهر المعني وفق النموذج رقم (5)

ب- او التصاريح الكمركية عن معاملات الاستيراد التي اشترى المصرف الدولار من البنك المركزي لتغطيتها بعد مرور (3) أشهر على تعزيز الرصيد بموجب التفاصيل الموضحة بالنموذج رقم (6)

3- الالتزام بمتطلبات الإفصاح عن مصادر أموال الزبائن وتطبيق مبدا (اعرف زبونك) والتحقق منها وتوثيقها وفق ما منصوص علية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة 2015 من خلال التعرف على هوية العميل واوضاعه القانونية ونشاطاته والغاية من علاقة العمل وطبيعتها والمتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل مع العميل.

4- الالتزام باتخاذ إجراءات التحقق من صحة البيانات والمعلومات التي حصل عليها من العميل.

5- يحتفظ المصرف بكشف حساباته المفتوحة لدى المصارف المراسلة يبين فيه حركة الحسابات وأوجه استخدام المبالغ المحولة من قبل هذا البنك.

6- تحتفظ الجهات البائعة بكشف تفصيلي يبين أوجه الصرف الأسبوعي من البيع النقدي مع الاحتفاظ بنسخ من اوليات الزبائن وتحديد الغرض من الصرف والتأكد من عدم وجود تشابه أسماء.

7- يتحدد حجم تلبية طلبات الشراء لأغراض تعزيز وفق معايير التقييم المعتمدة من قبل هذا البنك والتي يتم إعادة تقييمها بشكل دوري

8- على المصارف وشركات التحويل المالي الالتزام بنتائج التصنيف التي اعتمدها البنك المركزي لتحديد درجة امتثال المصارف وشركات التحويل المالي للمشاركة في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية، ونرفق المعايير التي على أساسها تم تصنيف المصارف وشركات التحويل لدخول نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية والتي بموجبها سيجري تحديد الحصة اليومية لتعزيز الأرصدة الخارجية لكل من المصارف ولأغراض (الحوالات والاعتمادات المستندية).

المعاملات المصرفية المسموح بها في التحويلات الخارجية: -

1- استيراد السلع والخدمات

2- المدفوعات المستحقة ذات الصلة بالتسهيلات المصرفية والائتمانية التي ارتبط بها الزبون مع المصرف خارج العراق (أصل الالتزام او الفوائد المستحقة عليه) ويتطلب ذلك ان يحتفظ المصرف بإقرار موثق من الزبون يتضمن الاتي: -

أ- عقد القرض الموقع بين الزبون والمصرف الذي منحه التسهيلات المصرفية والائتمانية خارج العراق مع التفاصيل والسبب الذي منح لأجله القرض.

ب- تقديم ما يثبت دخول أصول التسهيلات المصرفية والائتمانية الى العراق عن طريق الجهاز المصرفي في العراق والهدف من الحصول عليها واستخدامها للغرض ذاته.

3- انطلاقا من دور البنك المركزي العراقي في جذب الاستثمار الأجنبي يسمح بتحويل الاتي:

أ- المدفوعات المستحقة على الاستثمارات الخارجية في العراق وبعد تقديم المستندات الثبوتية لتسوية الضرائب مع الحكومة العراقية وباقي الجهات ذات العلاقة بالمدفوعات المستحقة.

ب- تحويل مبالغ الأسهم المملوكة للأجانب في حالة بيعها وكذلك تحويل مبالغ العوائد الناتجة عنها.

ت- تحويل مبالغ الأسهم المملوكة لمواطن عراقي مقيم في الخارج او الأجنبي في حالة بيعها وكذلك تحويل مبالغ العوائد الناتجة عنها.

4- التحويلات لتامين نفقات المعيشة العائلية للعراقيين المقيمين في الخارج إقامة دائميه بعد تقديم ما يؤيد ذلك وبيان صلة القرابة ومصدر تلك الأموال وحتى

(5000) دولار شهريا، وعلى البنك المركزي العراقي مواجهة الطلبات الإضافية للمواطنين العراقيين عند وجودها لأغراض الشرعية

5- التحويلات عن المعاملات الأصولية لبيع العقارات المسجلة في العراق والمؤيدة قيمتها بموجب استشهاد من المديرية العامة للتسجيل العقاري للعراقيين او القضائية للعراقيين المقيمين في الخارج إقامة دائمة بموجب تأييد من الجهات المختصة على ان يكون تاريخ تملك العقار للحائز او الوريث(البائع) قبل حصوله على الإقامة الدائمة خارج العراق، أي ان تملك العقار قد تحقق للمواطن قبل حصوله على الإقامة الدائمية وان غير المقيمين من الأجانب في العراق الذين يشملهم قانون الاستثمار يحق لهم بيع وتحويل مبالغ العقارات طالما تم شرائها من مدخراتهم الخاصة .

6- التعويضات التي تقررها جهات رسمية عراقية للأجانب.

7- تحويل الدخول المتحققة في العراق لغير العراقيين والمودعين في المصارف المجازة في العراق. ويحتفظ المصرف بملف يتضمن كشف حساب طالب التحويل ومصدر هذه الأموال (الودائع او المدخرات) التي اودعها في المصرف العراقي ومعدل او أساس العائد المسحوب عليها.

8- الطلبات التي ترد الى هذا البنك من المؤسسات الحكومية والعامة عن احتياجاتها التي لا توجد لها تخصيصات ضمن الموازنة العامة الاتحادية للدولة او التي لا تستطيع تلبيتها من المصادر الرسمية الأخرى.

9- التحويلات والبيع النقدي لأغراض المعالجة الطبية خارج العراق المعززة بما يثبت ذلك

10-تحويل نفقات رواتب البعثات الدراسية بالنسبة للطلبة الدارسين على النفقة الخاصة بعد ان تقدم طلبات ذويهم لتحويل مستحقاتهم على العناوين المطلوبة (المصرف وعنوان الدارس .... الخ) الى المصرف وفروعه في بغداد والمحافظات مقرونة بتأييد وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بكلفة الدراسة للطالب خارج العراق وأنها فتحت ملفا له. كما يتضمن التأييد مصروف الدراسه الشهرية وكلفة السكن. ويحتفظ المصرف بملف يتضمن تفاصيل المبالغ المصروفة (بالسعر المقرر) وأسماء الدارسين المصروفة لهم.

11-تحويل رواتب المتقاعدين الراغبين ممن لم تحول رواتبهم وفق الالية المعتمدة في الهيئة الوطنية للتقاعد، وذلك بتقديم طلب تحريري في الخارج عن طريق سفارتنا او عن طريق وكيله لتحويل مستحقاته على العناوين المطلوبة (المصرف وعنوان التقاعد ...الخ) الى المصرف المعني وفروعه في بغداد والمحافظات مقرونة بتأييد دائرة التقاعد.

12-يكون البيع النقدي للمواطنين المسافرين والموفدين بواقع (3000) دولار شهريا ويلتزم البنك المركزي بتغطية ما يزيد عن ذلك إذا تحققت حاجة المواطنين اليها.

يرى الباحثان من خلال تعليمات 2017 مايلي:

1- شمول أسماء الزبائن قبل اشتراكهم في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية بالتحقق من القوائم المعدة من قبل مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) وقوائم الحظر الدولية وقوائم المدرجين في القائمة السوداء او المحظورين لدى البنك المركزي العراقي ويتحمل المصرف كافة التبعات القانونية والغرامات المالية وهو ما نص علية قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الرهاب رقم (39) لسنة 2015 وهي خطوة في الاتجاه الصحيح حسب راي الباحث.

2- في الضوابط والإجراءات النقط الثانية (أ) والتي تخص تقديم كشوفات تحليلية خلال مدة أقصاها شهر بعد التنفيذ على ان تغطي المستفيد النهائي وأوجه استخدام المبالغ المعززة خلال الشهر المعني وفق نموذج رقم (5) ان هذه الفقرة لا تحد من عمليات غسل الأموال وهي نقطة ضعف حيث تغني غاسلي الأموال عن جلب التصاريح الكمركية التي تؤيد دخول البضاعة الى البلد.

3- ان توحيد سعر بيع الدولار لتعزيز رصيد المصارف لدى المراسلين في الخارج ب 1190 بدلا عن 1187 هي نقطة إيجابية للحد من فارق السعر.

4- تحديد نفقات المعيشة (بمبلغ 5000) دولار شهرا وهي خطوة في الاتجاه الصحيح وذلك لعدم ترك المبلغ مفتوح امام الزبائن.

5- إضافة البيع النقدي للمسافرين والموفدين بواقع (3000) دولار شهريا وهي نقطه في الاتجاه الصحيح للسيطرة على ثبات أسعار الدولار لكنها تحتاج الى قواعد وتعليمات صارمة للحد من التلاعب والتزوير.

اثر غسل الأموال على الحوالات الخارجية في العراق

تعددت وتنوعت عمليات غسل الأموال لتشمل جزء من هذه العمليات القطاع المصرفي وان من ابرز هذه العمليات هي التي تستهدف الحوالات الخارجي حيث قدرت مبالغ غسل الأموال في الجهاز المصرفي ما تعادل (100) مليار دولار للسنوات العشرة الماضية غالبيتها تسربت الى بنوك في الخارج من خلال عمليات غسل الأموال والتي تتم عن طريق الحوالات الخارجية بحجة شراء سلع لا يصل منها الى العراق سوى القليل وان هذه عمليات الشراء هي عمليات وهميه يتم من خلالها تحويل الأموال المشبوه الى أموال نظيفة خارج البلد.[16]

المبحث الثالث / الجانب العملي

عند التطرق الى الجانب العملي والمتمثل في غسل الأموال في الحوالات الخارجي يجب التعرف على نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية والتي من خلالها يمكن التعرف على حجم المبالغ التي تم استخدامها في عمليات التجارة الخارجية والتي من خلالها يتضح لنا حجم الأموال المحولة خارج البلد سواء من خلال الحوالات الخارجية او الاعتماد المستندي.

نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية لسنة 2015-2014

سجلت الكميات المباعة من الدولار الأمريكي في نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي انخفاضا مقداره (10.2) مليار دولار أي بنسبة (-18.7%) عن عام 2014 لتسجل مبلغا مقداره (44.3) مليار دولار نهاية عام 2015 منها (38.3) مليار دولار بيعت كحوالة/ تعزيز رصيد وبنسبة مساهمة (86.5%) من مجموع المبيعات اما مبيعات الدولار النقدية فقد سجلت (6) مليار دولار وبنسبة مساهمة بلغت (13.5%) من مجموع المبيعات، فيما سجلت مبيعات الدولار لعام 2014 (54.5) مليار دولار منها (37.2) مليار دولار بيعت كحوالة و (14.6) مليار دولار بيعت كنقد و(2.7) مليار دولار بيعت كاعتمادات مفتوحة لدى المصارف التجارية أي بنسبة مساهمة بلغت (68.3%) للحوالة،(26.7%) للنقد، (5%) اعتمادات من مجموع المبيعات.[31]

نافذة بيع وشراء العملة الأجنبية لسنة 2016-2015

سجلت الكميات المباعة من الدولار في نافذة بيع العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي (نقد، حوالة، اعتمادات مستنديه) انخفاضا مقداره (10.8) مليار دولار أي بنسبة (-24.3%) عن عام 2015، توزعت مبيعات الدولار عام 2016 الى (15.7) مليار دولار بيعت كحوالات أي بنسبة (46.9%) و(13.1)

مليار دولار كاعتمادات مستنديه وبنسبة (39.1%)، والنسبة المتبقية (4.7) مليار دولار بيعت على شكل نقد أي بنسبة (14%) من مجموع المبيعات، في حين توزعت مبيعات الدولار الأمريكي خلال عام 2015 الى (38.3) مليار دولار بيعت بشكل حواله وبنسبة (86.5%) اما المبيعات النقدية فسجلت (6) مليار دولار أي بنسبة (13.5) من اجمالي مبيعات الدولار. [32]

نـــافذة بيـــع وشراء العمـــلة الأجنبـــية لسنة 2017

سجلت الكميات المباعة من الدولار في نافذة بيع العملة الأجنبية في البنك المركزي العراقي (نقد، حوالة، اعتمادات مستنديه) ارتفاع بنسبة (25.9%) عن عام 2016، لتسجل (42.2) مليار دولار توزعت مبيعات الدولار عام 2017 الى (31.4) مليار دولار بيعت بصفة حوالة و (9.4) مليار دولار بيعت نقدا والكمية المتبقية (1.5) مليار دولار اعتمادات مستندية، اذ شكلت كل منها ما نسبته (74.3%) حوالة، (22.2%) نقد، (3.5%) اعتمادات مستندية من اجمالي الكميات المباعة.[33]

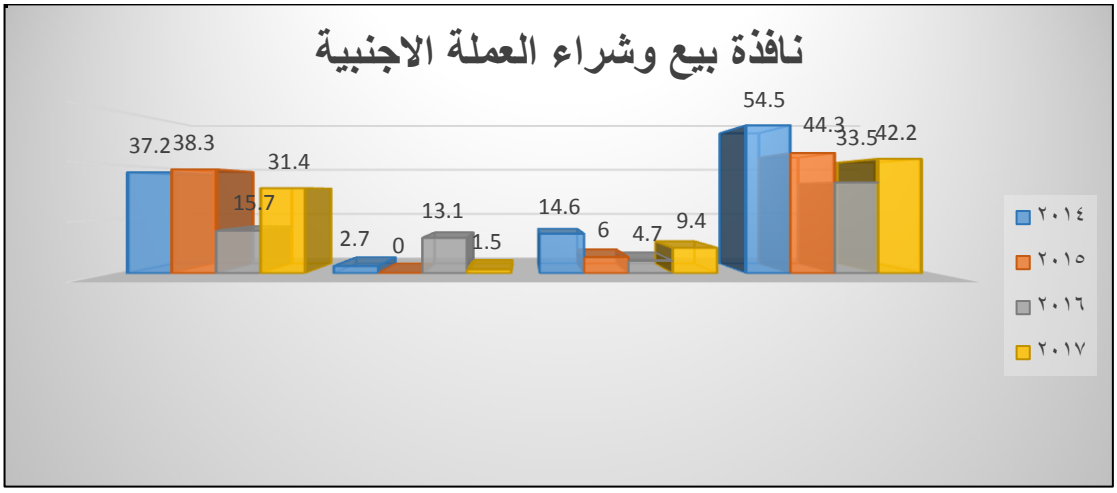

شكل (1) يوضح مبالغ (الحوالات الخارجية، الاعتمادات المستندية، النقد) مقاسة بالمليار دولار

يـرى البـاحـثان من خلال بيانات نـافذه بيع وشـراء العملة الأجنبية للسنوات (2014-2015-2016-2017) ما يلي:

- ان الحوالات الخارجية للسنوات أعلاه بلغت نسبتها (68.3%، 86.5%، 46.9%، 74.3%) من اجمالي المبيعات وهي بذلك تشكل النسبة الأكبر من اجمالي المبيعات وهذا يدل على ضخامة حجم الأموال المستخدمة في التحويلات الخارجية والتي تجعلها أكثر استهدافا من قبل غاسلي الأموال.
- يتضح من بيانات عامي 2014-2015 انخفاض الطلب على الاعتمادات المستندية حيث بلغت نسبة الاعتمادات المستندية في عام 2014 (5%) من اجمالي المبيعات وفي عام 2015 لم يذكر أي مبلغ للاعتمادات المستندية وهذا يدل على قلة الطلب على الاعتماد المستندي من قبل الجمهور وذلك لما يتمتع به الاعتماد المستندي من إجراءات معقدة وعمولة عالية مقارنةً مع الحوالات الخارجية
- بلغت نسبة الحوالات الخارجية لعام 2016 (46.9%) من اجمالي المبيعات وبلغت نسبة الاعتماد المستندي لعام 2016 (39.1%) من اجمالي المبيعات وان هذا الارتفاع في الاعتمادات المستندية يرجع الى التعليمات الصادرة من البنك

المركزي والتي تقضي الى إطلاق المبالغ المطلوبة من قبل المصارف في الاعتماد المستندي في عمليات التجارة الخارجية والتقليل من الحوالات الخارجية في عمليات التجارة الخارجية.

- بلغت نسبة الحوالات الخارجية لعام 2017 (74.3%) من اجمالي المبيعات وبلغت نسبة الاعتماد المستندي (3.5%) من اجمالي المبيعات وان هذا الانخفاض في الاعتمادات المستندي يدل على قلة الطلب على الاعتمادات المستندية من قبل الزبائن وزيادة الطلب على الحوالات الخارجية وان البنك المركزي العراقي لم يستمر بالتعليمات الصادرة لسنة 2016 بما يخص الحوالات الخارجية والاعتمادات المستندية.

الحالات المشبوهة او المشكوك فيها التي تم اكتشافها حسب تقرير مكتب مكافحة غسل الأموال لسنة 2016 و 2017.

جدول (1) الحالات المشبوهة او المشكوك فيها بحسب طبيعة النشاط لسنة 2016 [34]

النشاط	عدد	النسبة من المجموعة %
حوالات	32	%39.02
ايداعات نقدية	10	%12.20
صكوك	2	%2.44
قروض	2	%2.44
فتح حسابات	7	%8.54
نقل نقدي عبر الحدود	11	%13.41
ادوات مختلفة	18	%21.95
المجموع	82	%100.00

يتضح من خلال الجدول أعلاه والصادر من مكتب مكافحة غسل الأموال ان الحوالات تمثل النسبة الأكبر من بين العمليات المصرفية المشبوه او المشكوك فيها وهذا يدل على ان غاسلي الأموال يستهدفون الحوالات الخارجية اكثر من العمليات المصرفية الأخرى.

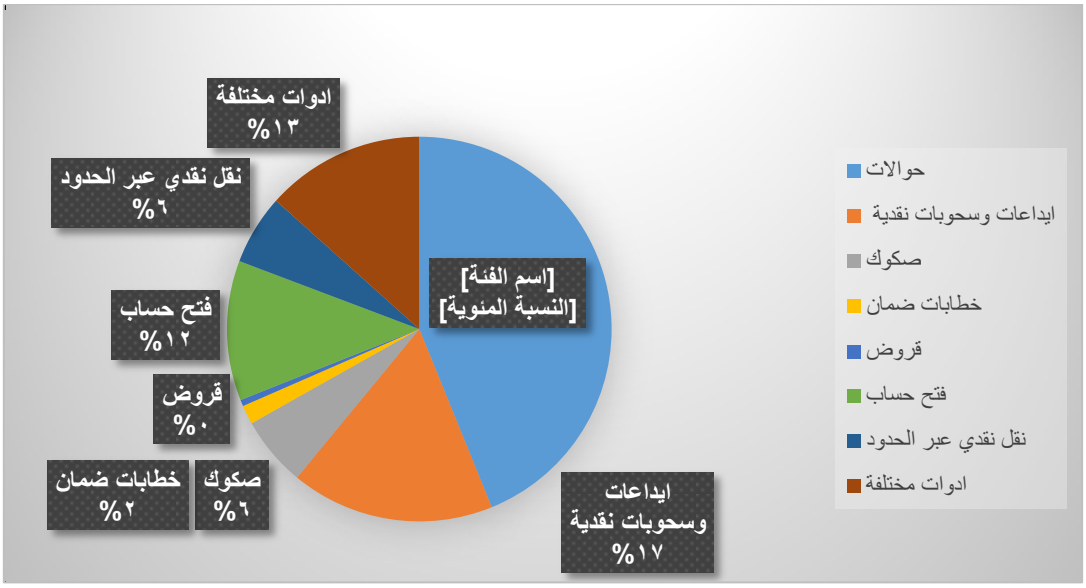

شكل (2) التقرير السنوي لمكتب مكافحة غسل الاموال لسنة 2017

يتضح من خلال الرسم البيان أعلاه والصادر من مكتب مكافحة غسل الأموال ان الحوالات تمثل النسبة الأكبر من بين العمليات المصرفية المشبوه او المشكوك فيها حيث بلغت نسبة 39% من بين العمليات المالية وهذا يدل على ان غاسلي الأموال يستهدفون الحوالات الخارجية اكثر من العمليات المصرفية الأخرى.

جدول (2) الحالات المشبوهة او المشكوك فيها بحسب طبيعة النشاط لسنة 2017

النشاط	العدد	النسبة المئوية من المجموع
الحوالات	82	43.85%
ايداعات وسحوبات نقدية	32	%17.11
صكوك	11	%5.88
خطابات ضمان	3	%1.60
قروض	1	%0.53
فتح حساب	22	%11.76
نقل نقدي عبر الحدود	11	%5.88
ادوات مختلفة	25	%13.37
المجموع	187	%100.00

يتضح من خلال الجدول أعلاه والصادر من مكتب مكافحة غسل الأموال لسنة 2017 ان الحوالات تمثل النسبة الأكبر من بين العمليات المصرفية المشبوه او المشكوك حيث بلغت 82 حالة تم اكتشافها أي ما يعادل 44% من بين العمليات المصرفية وهذا يدل على ان غاسلي الأموال يستهدفون الحوالات الخارجية اكثر من العمليات المصرفية الأخرى.

يتضح من خلال الرسم البيان أعلاه والصادر من مكتب مكافحة غسل الأموال لسنة 2017 ان الحوالات تمثل النسبة الأكبر من بين العمليات المصرفية المشبوه او المشكوك فيها حيث بلغت نسبة 44% من بين العمليات المالية وهذا يدل على ان غاسلي الأموال يستهدفون الحوالات الخارجية اكثر من العمليات المصرفية الأخرى.

رابعا:- بعض الحالات التي تم اكتشافها حسب تقرير مكتب مكافحة غسل الأموال لسنة 2016 [26]

وصف الحالة رقم(1):-

ورد إلى هذا المكتب بلاغ من مصرف (س) يفيد بأن عميل فرعهم (ت) (ن/ للتجارة العامة) لديه تحويلات مالية خلال مدة ١٥ يوم بلغت (٤٣٥٩٠٠٠٠٠٠٠) (ثلاثة وأربعون مليار وخمسمائة وتسعون مليون دينار) وهذا يفوق رأسمالها البالغ (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠)(خمسة مليارات دينار) يتم تحويلها إلى المصارف الخاصة كل من مصرفي (د ، م)

نوع الجرم : شبهة غسل أموال.

مؤشرات الاشتباه: إن التحويلات المالية للشركة المذكورة تفوق رأس مالها فضلا عن عدم وضوح مصادر الأموال والجهات المستفيدة منه.

الجهة المبلغة : مصرف حكومي

الأدوات المستخدمة في الحالة : تحويلات مالية عن طريق نظام المدفوعات (S.G.T.R) بمليارات الدنانير

موقف الحالة : تم إحالة تقرير اشتباه بالحالة إلى رئاسة الادعاء العام.

وصف الحالة رقم (2) :

أظهرت الكشوفات النصف شهرية للمعاملات المالية للمصرف (ص) بأن كلا من شركة (ك/ للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) وشركة (ي /للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) تقوم بتحويل مبالغ كبيرة عن طريق أحد فروع مصرف (س) إلى فرعه الرئيسي خلال

مدة (١٨) يوم والمستفيد منها شركات تحويل مالي وأنها لأغراض شراء دولار .

نوع الجرم :شبهة تمويل إرهاب.

مؤشرات الاشتباه :

1 . عدم تحديد المستفيدين الحقيقيين من هذه الحوالات.

2 . حجم الأموال المحولة من الشركتين كبيرة في مدة قصيرة لا تتجاوز (١٧) يوماً.

1 . وجود مؤشرات اشتباه عن تحويل أموال عن طريق شركة (ك/ للتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) إلى إحدى المناطق الساخنة.

الجهة المبلغة : اكتشاف المكتب.

الأدوات المستخدمة في الحالة :تحويلات مالية عن طريق نظام المدفوعات (S.G.T.R) بمليارات الدنانير .

موقف الحالة :تم إحالة تقرير اشتباه بالحالة إلى رئاسة الادعاء العام.

وصف الحالة رقم (3):

ورد إلى هذا المكتب بلاغ من مصرف (ص) يفيد بأن المدعو (ه) قام بإدخال مبلغ قدره (٧١٢٨٠٠٠٠)(واحد وسبعون مليون ومئتان وثمانون ألف دينار عراقي) عن طريق احد المطارات العراقية وتم إيداعه في فرع مصرفهم في المطار.

نوع الجرم : شبهة غسل أموال وتمويل إرهاب.

مؤشرات الاشتباه:

1. حجم المبلغ المنقول يفوق الحد المسموح به بموجب تعليمات البنك المركزي العراقي –مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣/تعميم) في ٢٠١٤/٥/١٤ والذي يسمح للعراقي والأجنبي بإخراج أو إدخال مبلغ لا يتجاوز (٢٠٠٠٠٠) (مئتي ألف دينار عراقي) .
2. لم يقدم المشتبه به تفسيراً واضحا عن مصدر هذا المبلغ .

الجهة المبلغة : مصرف حكومي .

الأدوات المستخدمة في الحالة : إدخال مبلغ عن طريق المطار.

موقف الحالة : تم إحالة تقرير اشتباه بالحالة إلى رئاسة الادعاء العام .

من خلال التقارير أعلاه يرى الباحث هنالك دور ملحوظ من قبل البنك المركزي والمتمثل بمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في الحد من غسل الاموال عبر الجهاز المصرفي وذلك من خلال الزيادة الواضحة وفي اكتشاف الحالات المشبوهة لسنة 2014 الى 2017 والمبينة اعلاه بالنسب والحالات وخاصةً بعد تطبيق قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 كما تبين المعطيات اعلاه استهداف غاسلي الاموال الى غسل الاموال عبر الحوالات الداخلية والخارجية سواء عن طريق مزاد العملة او التحويلات الداخلية والتي تعد النسبة الاكبر في عملية الغسل المال عن طريق الجهاز المصرفي .

المبحث الرابع / الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات:

1- يستهد غاسلو الأموال الجهاز المصرفي لما يجد فيه من سرية وحماية وسرعة في نقل وتحويل الأموال الي أي جهة في العالم.

2- قلة الوعي المصرفي لدى موظفي المصرف من حيث التعرف على مؤشرات الاشتباه في المعاملات المصرفية المشبوه.

3- استهداف غاسلو الأموال الحوالات الخارجي والداخلية سواء عن طريق مزاد العملة او التحويلات الداخلية في عملية غسل الأموال اكثر من العمليات المصرفية الأخرى .

التوصيات:

1- اعداد برامج تدريبية لكافة العاملين في الجهاز المصرفي في ما يخص إجراءات مكافحة غسل الأموال للتعرف على طبيعة هذه الإجراءات

2- استحداث دائرة تكون من مهامها التنسيق والمتابعة والاشراف على الجهات التي تكون على تماس مباشر مع البنك المركزي العراقي من حيث طبيعة العمل مثل الكمارك والسفارات حيث ان الحوالات الخارجية لا تتم دون وجود هذه الجهات لذلك يجب توحيد العمل بينهم

3- تطبيق النظام الشامل في الجهاز المصرفي والذي بدوره يساعد في الحد من عمليات غسل الأموال لما يوفره من معلومات للجهاز المصرفي .

4- تطبيق نظام cbs المتمثل بالاستعلام الائتماني الذي من خلاله يمكن التعرف على الزبون وزيادة الثقة بين المصرف والزبون.

المصادر

1. البرزنجي ، كوسرت حسين امين ،(جريمة غسل الاموال وخطورتها على الاقتصاد الوطني) .- بغداد:صباح صادق جغفر الانباري ، 2011.
2. قشوش ، د. هدى حامد ، جريمة تبييض الاموال في نطاق التعاون الدولي ، الجديد في اعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية (اعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، الجزء الثالث ، الطبعة الاولى 2002.
3. عبود ، سالم محمد . (ظاهرة غسيل الاموال المشكلة الاثار المعالجة مع الاشارة الى العراق) . بغداد: دار المرتضى للطباعة والنشر ، 2007
4. السبكي ، هاني عيسوي . (غسيل الاموال) : دراسة في ضوء الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات الدولية والاقليمية والوطنية . عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2014
5. www.fatf-gafi,org
6. قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القانون العراقي المرقم (39) لسنة 2015
7. عبد الله ، عبد الله عبد الكريم . (الاطار القانوني لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب محلياً ودولياً) ، ابو ظبي : 2008
8. إبراهيم،مصطفى علي،"التهرب الضريبي في مجال التجارة الالكترونية"،بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب،مقدم إلى المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية في جامعة بغداد كجزء من متطلبات نيل شهادة الدبلوم العالي (المعادل للماجستير في الضرائب)،2010.
9. المياحي ، عمار فوزي كاظم . (شرح قانون غسيل الاموال العراقي رقم (93) لسنة 2004 : دراسة مقارنة . بغداد : نشر وتوزيع مكتبة صباح ،2013
10. البحر، ممدوح خليل ،"جريمة غسيل الأموال ،صورة من صور الجرائم المنظمة فى عصر العولمة" ، أبو ظبي، 2006.
11. www.arablaw.info
12. محمود كبيش ،الجنائية في مواجهة غسل الأموال ، الطبعة الثالث ، دار النهضة العربية ، القاهرة
13. السن، عادل عبد العزيز، غسيل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وأداري، إصدارات المنظمة العربية للتنمية الإدارية 2008
14. هشام بشير ،وإبراهيم عبد ربة إبراهيم ،غسل الأموال بين النظرية والتطبيق ،الطبعة الأولى،المركز القومي للاصدارت القانونية،2011.
15. سوزي عدلي ناشد ،غسل الأموال من خلال مبدا سرية الحسابات المصرفية – دراسة مقارنة، بحث منشور، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، العدد الثاني،2010.
16. البدراوي، عبد الرضا فرج ،غسل الاموال دور المصارف في المكافحة،دار المؤلف، الطبعة الاولى 2017.
17. FATF,money laudering and terrorist financing vulnerabilities of legal professionals,FATF report,gune,2013,p.55.

18. الصفار، ايناس باسم عبد الخالق ،عمليات غسل الأموال ومسؤولية مراقب الحسابات في الكشف عنها – دراسة تحليلية لاداء عينة مراق5413
19. التقرير السنوي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2017.
20. الحسابات وأساتذة الجامعات ومدراء المصارف في العراق ،بحث مقدم الى هيئة الأمناء في المعهد العربي للمحاسبين القانونيين بغداد،2006.
21. ياقوت ، محمود محمد . (جرائم غسل الاموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعية الوطنية) : دراسة مقارنة . الاسكندرية: دار الفكر الجامعي ، 2012
22. بسام احمد الزلمي ،عبود السراج ،دور النقود الالكترونية في عمليات غسل الأموال ،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونيه – المجلد 26،العدد الأول 2010.
23. البرزنجي، احمد محمد فهمي، مدخل في إدارة المصارف والعمليات المصرفية، بغداد ،2018.
24. الشماع ، فائق محمود ، الحساب المصرفي ،دراسة مقارنة ،عمان ،2003
25. شقير ، فائق و عاطف الأخرس و عبد الرحمن سالم ، محاسبة البنوك – دار المسرة للنشر والتوزيع والطباعة – الطبعة الثانية ، 2002
26. خالد امين عبد الله، إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية ،الطبعة الأولى ،2006
27. خالد امين عبد الله ، العمليات المصرفية ،الطرق المحاسبية الحديثة ، دار وائل للنشر ،2014
28. شكري، ماهر كنج ،العمليات المصرفية الخارجية ، عمان الأردن،2004
29. التقرير السنوي لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2017
30. تقرير السنوي مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لسنة 2016
31. تقرير السياسة النقدية للبنك المركزي العراقي لعام 2015
32. تقرير السياسة النقدية للبنك المركزي العراقي لعام 2016
33. تقرير السياسة النقدية للبنك المركزي العراقي لعام 2017.
34. التقرير السنوي لمكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لسنة 2016.